

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم الموظفين ولائحة التنفيذية ،
وعل القرارات الوزارية رقم ٤ ، ٩١ ، ١٣٧ ، ٩١ في ٩ يوليه سنة ١٩٦٠ ،
٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن إعارة السيد، المهندس
مهد رفيق سليمان ، للعمل بحكومة السودان ،
وعل موافقة مجلس الرياضة ،

قرار :

مادة ١ - تتم إعارة السيد / مهد رفيق سليمان ، المهندس ب الهيئة السلك
الحديدية للعمل بسلك حديد بجمهورية السودان حتى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤
(تاريخ بلوغه سن الستين)

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٣

بعد إعارة بعض مهندسي وزارة المواصلات للعمل بحكومة غينيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢
بشأن إعارة بعض المهندسين للعمل بحكومة غينيا ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة
السلك الحديدية ولائحته التنفيذية ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين والقرارات الملائمة ،

وعل القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإطارات ،

وعل موافقة مجلس الرياضة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعل موافقة مجلس الرياضة ،

قرار :

مادة ١ - تتمدد إعارة السيدين / محمد أحمد عبد الحافظ ، وصبيحي
سليمان احمد ، الاختصائين بوزارة الزراعة لمدة ستة رابعة .

تبدأ بالفترة الأولى في أول مايو سنة ١٩٦٣

وبالنسبة الثانية في أول مارس سنة ١٩٦٤

وذلك للعمل بالكتاب العلمي لشركة "ميريكول باودر كابياني لاهاي"
بالتاشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن مد إعارة السيد / مهد رفيق سليمان

المهندس ب الهيئة السلك الحديدية للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة
السلك الحديدية ولائحته التنفيذية ،